في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عم لو علم المصلي
من يناجي ما التفت فلو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه
ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلاث ان
انقر كنقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح
ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية
التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود
ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ
ليتلبد فقد روي انه عم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف
ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عم نهى عن السدل وهو ان يجعل
ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب لانه
ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته
لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب
من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره
ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية
لانه ازدراء بالامام ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن
عمر رض ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا باس بان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على

التصاوير لانه يشبه عبادة الصنم واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي
معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة لحديث جبريل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو
كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد
واذا كان التمثال مقطوع الراس اي ممحو الراس فليس بتمثال لانه
لا يعبد بدون الراس فصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس
وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة
جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو
الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح
لاطلاق ما روينا ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة باليد عند ابي حنيفة
وكذا عند ابي يوسف لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رح
انه لا باس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما
جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده
فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عم نهى عن
ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان
المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل

Copyright © King Saud University